مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

أثر وقف تنفيذ الحكم الجنائي على أحكام تعيين وإنهاء خدمة الموظف العام - دراسة تحليلية مقارنة.

الدكتور/ حمدي محمد العجمي
الدكتور/ محمد علي الحداوي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٤ - السنة ٤٨

جمادى الأخرة ١٤٤٦ هـ - ديسمبر ٢٠٢٤

أثر وقف تنفيذ الحكم الجنائي على أحكام تعيين وإنهاء خدمة الموظف العام - دراسة تحليلية مقارنة

الدكتور/ حمدي محمد العجمي *
الدكتور/ محمد علي الحداوي **

ملخص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى تبيان العلاقة بين أحكام تعيين الموظف العام وإنهاء خدمته وبين أحكام قانون العقوبات؛ لتأثير هذا الأخير حين الحكم ببعض العقوبات التي قد تمنع من تعيين الموظف العام أو تؤدي إلى فصله، ومن ثم كان هذا البحث عن أثر تلك العقوبات في حالة وقف تنفيذها جنائياً على تعيين الموظف العام، وكذلك الاستمرار في الوظيفة. **المنهج:** اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن بين النظام السعودي، والقانون المصري والفرنسي، وذلك من خلال تمهيد تناول مفهوم وقف تنفيذ العقوبة، وثلاثة مباحث عن أثر وقف تنفيذ العقوبة على أحكام تعيين الموظف العام في حالات إنهاء خدمة الموظف بقوة النظام أو في غير حالات الفصل بقوة النظام. **النتائج:** يمكن تلخيص أهم نتائج البحث في أن هناك اختلافاً في أثر وقف تنفيذ العقوبة على الموظف العام، وأن النظام السعودي والمصري في حاجة إلى تعديل بعض النصوص حذفاً أو إضافة حتى يتحدد بدقة الموقف النظامي تجاه أثر وقف تنفيذ العقوبة على تعيين الموظف العام وإنهاء خدمته، في حين خلا القانون الفرنسي من التنظيم القانوني بشكل عام لأثر وقف تنفيذ العقوبة على مركز الموظف العام تاركاً ذلك للسلطة التقديرية للإدارة، **الخاتمة:** اختتم البحث بالتوصية بإضافة وتعديل بعض النصوص المتعلقة بذلك في القوانين المقارنة حتى يتحدد بدقة أثر وقف تنفيذ العقوبة على أحكام تعيين وإنهاء خدمة الموظف العام.

الكلمات المفتاحية: وقف تنفيذ العقوبة- أثر وقف تنفيذ العقوبة - تعيين الموظف العام- إنهاء خدمة الموظف العام.

* أستاذ القانون العام – معهد الإدارة العامة- الرياض – المملكة العربية السعودية.
الإيميل: elagmy200@yahoo.com
** المستشار القانوني في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية.
الإيميل: hadawim@hotmail.com

- تُسلّم البحث في: ٤/ ١٠/ ٢٠١٩، أُجيز للنشر في: ١٥/ ٩/ ٢٠٢٠.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص٤٥٣

تمهيد

تشترطُ الأنظمة الوظيفية، على مختلف الفلسفات التي تنطلق منها، توافرَ الصلاحية الأخلاقية لتولي الوظائف العامة، ومن ثم الاستمرار فيها، لذلك لا يوجد عازل بين تحديد المركز الوظيفي واستقراره، وبين الصلاحية الأخلاقية المستمدة من السجل الجنائي، أو السجل التأديبي، الناتج من الجرائم الجنائية، والمخالفات الوظيفية، وسواء أكان ذلك متعلقاً بالوظيفة العامة أم لا، وسواء أكان داخل المرفق أم خارجه.

إن هذا الارتباط بين الالتحاق بالوظيفة العامة، والاستمرار فيها، وبين الصلاحية الأخلاقية للموظف والتي تستمد من حالة الموظف الجنائية والوظيفية كما سبقت الإشارة، لا تجد صعوبة في تطبيقها، إذا كانت العقوبات الجنائية المتعلقة بها نافذة، وهو الأصل في الأحكام الجنائية، وفي هذه الحالة يلزم إعمالها سواء أكان ذلك الأثر متجهاً إلى شروط الالتحاق بالوظيفة العامة أم بالاستمرار فيها، غير أن المشكلة تجد حدها عند صدور هذه الأحكام مع وقف تنفيذها، لا سيما وأن مضي المدة المحددة لوقف التنفيذ من دون ارتكاب ما يوجب نقضها تجعل من الحكم كأن لم يكن.

وبالتالي إذا كان الأثر الجنائي متوقفاً إعماله تنفيذاً للحكم الجنائي الموقوف تنفيذه وكان هو محرك الأثر الإداري، كان حينئذ وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها مانعاً من إعمال أثره في المجال الوظيفي، غير أن ذلك وإن كان منطقياً من جهة أن الأثر الوظيفي مترتب على العقوبة، فإنه من وجه آخر لا يكون منطقياً؛ وذلك لأن وقف التنفيذ الجنائي له مبرراته التي لا علاقة لها بالمجال الوظيفي، وأيضاً فإن عدم تنفيذ الحكم في فترة الإيقاف لا يعني زوال الحكم ولا ينفي ارتكاب الجريمة، وآية ذلك أن ارتكاب المحكوم عليه لأي جريمة في فترة وقف تنفيذ العقوبة يعني عودة تنفيذ الحكم الموقوف؛ ومن هنا جاءت إشكالية البحث والتي تتمثل في عدم تحديد الأثر القانوني للحكم مع وقف التنفيذ على أحكام تعيين وإنهاء خدمة الموظف العام بشكل دقيق.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث كما سبق تمهيداً في عدم تحديد أثر وقف تنفيذ العقوبة

الجنائية المحكوم بها على تعيين وانتهاء خدمة الموظف العام بشكل دقيق في ضوء النصوص القانونية المتعلقة بذلك سواء في المجال الجنائي من خلال قانون العقوبات، والإجراءات الجنائية، أو في المجال الوظيفي في أنظمة الخدمة المدنية.

هدف البحث

انطلاقاً من مشكلة البحث يتبدى هدفه والذي يتمثل في وضع إطار قانوني محدد لحل إشكالية أثر وقف تنفيذ العقوبة على أحكام تعيين وإنهاء خدمة الموظف العام، بما تتضح به أحكام وقف تنفيذ العقوبة على أحكام الوظيفة العامة في هذا النطاق.

منهجية البحث

تتحدد منهجية البحث في المنهج الوصفي التحليلي للنصوص النظامية ذات العلاقة، في المجالين الجنائي والإداري، وكذلك فيما أثير حولها من تطبيقات قضائية، وذلك بشكل مقارن من خلال النظام السعودي والقانون المصري، والقانون الفرنسي.

خطة البحث

تتمثل خطة البحث وفقاً لعنوانه الذي ينحصر في: "أثر وقف تنفيذ الحكم الجنائي على أحكام تعيين وإنهاء خدمة الموظف العام" وذلك في مطلب تمهيدي وثلاثة مباحث، نتناول في المطلب التمهيدي مفهوم وقف تنفيذ العقوبة الجنائية، وفي المبحث الأول نبين أثر وقف تنفيذ العقوبة الجنائية على أحكام التعيين في الوظيفة العامة، والمبحث الثاني عن أثر وقف تنفيذ العقوبة الجنائية على مركز الموظف العام في حالات إنهاء الخدمة، أما المبحث الأخير فعن أثر وقف تنفيذ العقوبة الجنائية في غير حالات الفصل بقوة النظام على مركز الموظف العام.

مطلب تمهيدي
مفهوم وقف تنفيذ العقوبة الجنائية

تحقيقاً لغرض من أغراض العقوبة، وهي الحيلولة بين المجرم وبين عودته إلى الإجرام من جديد وذلك بإصلاحه وتقويمه، وكذلك مراعاة لظروف شخصية معينة، يتأتى نظام وقف تنفيذ العقوبة إذا يكفي لردع المتهم صدور حكم عليه من دون تنفيذه إذ قد يترتب على تنفيذ هذا الأخير نتائج قد لا تتماشى مع فلسفة العقوبة، هذا

إلى جانب الأغراض التي تأتي من وراء وقف التنفيذ، فوقف تنفيذ العقوبة إذن يعني تعليق تنفيذها لتوافر شروط معينة خلال فترة يحددها القانون[١].

وقد بدأ وقف تنفيذ العقوبة نظاماً في المملكة بموجب خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء إلى وزير الداخلية رقم (٧/هـ /٢٣٥١٧) بتاريخ ١٤٠١/١٠/١٨ هـ بالموافقة على التنظيم المقترح بمذكرة شعبة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (١١١) بتاريخ ١٤٠١/٩/٢٠ هـ بناء على كتاب من رئيس ديوان المظالم برقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٩ هـ، والذي جاء فيه: "ونخبركم بموافقتنا على ما جاء في مذكرة الشعبة آنفة الذكر ونرغب إليكم تلاوة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في قضايا الرشوة والتزوير على المحكوم عليه وإفهامه مع أخذ التعهد اللازم عليه بأن وقف تنفيذ العقوبة قد تم مراعاة لظروفه الخاصة ورغبة في إصلاحه وأنه إذا ثبت ارتكابه لأي جريمة خلال مدة الخمس سنوات التالية لتاريخ التعهد فسوف يحال إلى ديوان المظالم للنظر في تنفيذ العقوبة الموقوفة وذلك بالإضافة إلى تنفيذ العقوبة التي صدر بها الحكم في الجريمة اللاحقة".

ثم نصت المادة (٣٢) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه: "للدائرة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو من ماضيه أو سِنّه أو ظروفِه الشخصية أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، أو غير ذلك مِما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ، أنَّ تنُص في حُكمِها على وقف تنفيذ العقوبة، ولا أثر لذلك الإيقاف على الجزاءات التأديبية التي يخضع لها المحكوم عليه.

ويلغى الإيقاف إذا أدين المحكوم عليه أمام إحدى دوائر الديوان بعقوبة بدنية في قضية جزائية أخرى ارتكبها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الموقوف تنفيذه نهائياً."[٢]

---

(١) راجع في مفهوم وقف تنفيذ العقوبة وأحكامه، د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٦٨٧ وما بعدها؛ ود. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، ١٤١٦هـ، ١٩٩٠ مطابع جامعة الملك سعود، ١٩٩٠، ص ٥٣٣ وما بعدها؛ ود. طه السيد الرشيدي، النظام الجزائي السعودي، بدون ناشر، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧، ص ٣٧٧ وما بعدها؛ Michèle-Laure Rassat, Droit pénal général, Ed. Ellipses, 2004, p. 570 et suit.

(٢) راجع المادة ٣٢ من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٩ وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦، راجع جريدة أم القرى، السنة ٦٦، العدد ٣٢٦٦، بتاريخ ١٤٠٩/١١/٤، الموافق ١٩٨٩/٧/٧. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص لم يرد في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر في عام ١٤٣٥ وذلك لإعادة توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العام حيث غدا النظر في الجرائم الجنائية من اختصاص المحاكم الجزائية في القضاء العام.

لتصل المسيرة إلى نظام الإجراءات الجزائية الحالي؛ إذ نصت المادة ٢/٢١٤ منه على أن:"٢- للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام؛ إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ. وإذا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الموقوف نهائياً وحكم عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن عليه، فللمحكمة - بناءً على طلب المدعي العام - إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المحكوم بتوقيعها في الجريمة الجديدة"[٣].

وفي القانون الفرنسي فإن وقف التنفيذ تناول أحكامه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وبإيجاز فإن المادة (١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي قد تناولت أحكام وقف التنفيذ في فقراتها من(٣٠- ٥٧)، والتي قسمت وقف التنفيذ إلى ثلاثة أقسام؛ فقد تناولت المادة المشار إليها في الفقرة (٣٠-٣٩) صورة وقف التنفيذ البسيط(le sursis simple)، وتناولت المادة في الفقرة (٤٠-٥٣) وقف التنفيذ مع الوضع تحت المراقبة (le sursis avec mise à l'épreuve)، وأخيرا تناولت تلك المادة في الفقرة (٥٤-٥٧) صورة وقف التنفيذ مع قيام المحكوم عليه بتقديم خدمة عامة le sursis assorti de l' obligationd'accomplir un travail d'intérêtgénéral، وقد تناول قانون الإجراءات الجنائية الأحكام الإجرائية لذلك، فخصصت المادة (٧٣٥- ٧٣٨) لوقف التنفيذ البسيط، والمادة (٧٣٩-٧٤٧) لوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، والمادة (٧٤٧ فقرة ١ و ٢) لوقف التنفيذ مع تقديم خدمة عامة.

وعليه فإن القانون الفرنسي يجيز وقف التنفيذ البسيط وهو المعروف في النظام السعودي والمصري والذي يعني وقف تنفيذ العقوبة من دون أية التزامات

(٣) راجع نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢، جريدة أم القرى السنة ٩١، العدد٤٤٩١ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢ هـ، الموافق ٢٠١٣/١٢/٦.
هذا وتوجد نصوص أخرى تتعلق بوقف تنفيذ العقوبة من ذلك ما نصت عليه المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ. وأيضاً ما نصت عليه المادة (٥٧) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥ هـ.

على المحكوم عليه، ويكون في حالة الحكم في جناية أو جنحة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة، أو تقييد الحقوق في حالات معينة ويشترط أن يكون المحكوم عليه لم يرتكب أي جريمة جناية أو جنحة من جرائم القانون العام وحُكِمَ عليه بعقوبة السجن أو الحبس في الخمس السنوات السابقة على الجريمة(٤).

هذا وليس وقف التنفيذ البسيط مقصوراً على الجنايات والجنح بالشكل السابق لكنه ينطبق أيضاً على المخالفات، كما أنه يمتد ليشمل الأشخاص المعنوية إذا لم يكن قد حكم عليها بجريمة جناية أو جنحة من جرائم القانون العام في الخمس السنوات السابقة بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على (٦٠) ألف يورو(٥).

أما وقف التنفيذ مع الوضع تحت المراقبة فإن المحكوم عليه وإن كان قد أوقف تنفيذ الحكم إلّا أنه يلتزم بمجموعة من الالتزامات يقتضيها الوضع تحت المراقبة وإلّا فإن وقف التنفيذ في حالة عدم الالتزام بذلك يكون قابلاً للإلغاء من المحكمة(٦).

وأخيراً فإن وقف التنفيذ يكون مع التزام المحكوم عليه بتقديم خدمة عامة للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة التي تقدم خدمة عامة أو للجمعيات ذات النفع العام وذلك لمدة تراوح بين عشرين ساعة ومائتين وثمانين ساعة(٧).

وفي القانون المصري نص قانون العقوبات في المادة (٥٥) منه على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ. ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار المترتبة على الحكم"(٨).

ويمكن أن نستعرض -بإيجاز- من خلال ذلك شروط وقف تنفيذ العقوبة كما يلي:

---

(٤) V.L' art.132/30-31 code de pénal de France.

(٥) V.L' art.132/30 code de pénal de France.

(٦) V.L' art.132/40-53 code de pénal de France.

(٧) V.L' art.132/54-57 code de pénal de France.

(٨) راجع المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ الصادر بتاريخ ٢٣ /٥/١٣٥٦ هـ، الموافق ٣١ يوليه ١٩٣٧.

أولاً: الشروط المتعلقة بالجريمة

من سياق نص المادة المذكورة في المملكة فإن وقف التنفيذ لا يتعلق بنوع الجريمة، وإنما يتعلق بالعقوبة المذكورة في النص وهي السجن، ومن خلال ذلك يمكن القول إن وقف التنفيذ يجري في الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن في الحق العام.

وفي فرنسا فإن وقف التنفيذ كما يكون في الجنايات يكون أيضاً في الجنح والمخالفات وفق الشروط المشار إليها، وفي القانون المصري يشترط أن يكون الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالحكم

كما تمت الإشارة فإن وقف التنفيذ في المملكة يقتصر على عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، ومن ثم فإنه لا يكون جائزاً وقف التنفيذ إلّا في الأحكام الصادرة بالسجن في الحق العام من دون ما عداه من أحكام، كما أنه وفقاً للنص المذكور في النظام في مدلوله العام فإنه لا يجوز للمحكمة تجزئة الوقف، فوقف التنفيذ يرد على الحكم كله وهو ما كان قد قرره ديوان المظالم؛ فقد قضت هيئة التدقيق بأن: "الأصل في الأحكام هو وجوب تنفيذها وهو ما يحقق المصلحة العامة التي من أجلها شرعت تلك الأحكام، وبه يتحقق الردع والزجر لمرتكبي المخالفات أو الجرائم، غير أنه يجوز في حالات معينة الاستثناء من هذا الأصل وهو وقف تنفيذ العقوبة إذا كانت ثمة ظروف تستدعي ذلك وفق ما نصت عليه المادة الثانية والثلاثون من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وفي هذه الحالة يكون الوقف لكامل العقوبة المحكوم بها إذ تتحقق الحكمة من الوقف ولا يجوز تجزئتها لتعارض ذلك مع المصلحة من الوقف ويتعارض مع نص المادة المشار إليها"[٩].

وإذا كان ما سبق صحيحاً وفقاً لمنطوق النص النظامي فإن اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية[١٠] قد نصت في المادة ٣/١٥٣ على أن: "للدائرة القضائية

(٩) حكم هيئة التدقيق رقم ٢١٩ /ت/٣ لعام ١٤١٥ بجلسة ١٤١٥/٦/٩ هـ، راجع المبادئ النظامية التي قررتها هيئة التدقيق بديوان المظالم في المواد الجزائية عن الفترة من ١٤١٥/١/١ هـ إلى ١٤١٦/٦/٣٠ هـ، المجموعة الثالثة، ص ١٤٠.

(١٠) صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي بقرار مجلس الوزراء رقم م/١٤٢ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.

أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ جزء من عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام بحسب ما تراه محققاً للمصلحة العامة".

وعليه فإنه وفقاً لما أقرته اللائحة يجوز تجزئة الحكم بوقف التنفيذ، وهو أيضاً ما نصت عليه المادة (٥٧) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بقولها: "للمحكمة المختصة -لأسباب معتبرة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام -وقف تنفيذ عقوبة السجن بما لا يزيد على نصف المدة المحكوم بها وذلك بشرط ما يلي:

١ - ألّا يكون قد صدر في حقه حكم سابق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام.

٢ - أن يبدي ندمه على جريمته"[١١].

بالإضافة إلى ذلك فقد يكون الإيقاف جزئياً لاستحالة الإيقاف الكلي من الناحية الفعلية كالحالة التي يكون فيها المحكوم عليه قد أوقف لمدة معينة قبل صدور الحكم؛ ففي هذه الحالة يتم وقف الجزء المتبقي من العقوبة وفي ذلك قضت المحكمة الجزائية بأنه: "وبعد الاطلاع على كامل أوراق المعاملة فقد حكمت بأن يسجن المدعى عليه خمسة عشر يوماً بدار الملاحظة ابتداء من تاريخ الإيقاف وقد أمضى منها سبعة أيام من... وحتى مع وقف تنفيذ باقي المدة فإن عاد مرة أخرى لما قام به فينفذ باقي الحكم بحقه"[١٢].

هذا ويجب أن يكون الحكم بوقف التنفيذ مسبباً، وذلك لتمكين محكمة الطعن من مراقبة كفاية الأسباب من عدمها[١٣]، وهو ما تشير إليه المادة المذكورة التي جعلت وقف التنفيذ وإن كان سلطة تقديرية إلّا أنه يجب أن يقوم على أسباب تبرره، وهو ما كانت قضت به هيئة التدقيق فقالت ومن: "حيث إن هيئة الرقابة والتحقيق اعترضت على الحكم لمخالفته للنظام حيث أوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم الأول دون ذكر

(١١) راجع نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ، جريدة أم القرى السنة ٩٥، العدد ٤٦٩٦، بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٧هـ، الموافق ٢٠١٧/١١/٦.

(١٢) راجع حكم المحكمة الجزائية ببريدة في القضية رقم ٣٤٥٥٠٢٥٦ لعام ١٤٣٤هـ، والمؤيد من محكمة الاستئناف برقم ٣٥١١٢٧٥٥ بتاريخ ١٤٣٥/١/١١هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ، وزارة العدل، الجزء ١٣، ص ٢٥.

(١٣) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩، ص ٧٣٨.

الأسباب التي تستوجب ذلك، ولعدم وجود مبرر لهذا الوقف فيتعين إلغاء وقف تنفيذ العقوبة الذي أوردته الدائرة "[١٤].

وفي فرنسا يكون وقف التنفيذ في حالة الحكم بالسجن أو الحبس أو الغرامة لمدة معينة، وهو أيضاً ما يقرره القانون المصري في إمكانية وقف التنفيذ في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة لمدة معينة كما هو مشار إليه سابقاً.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالجاني

تحت سلطة تقديرية للمحكمة، حددت المادة ٢١٤/٢ المذكورة سابقاً من نظام الإجراءات الجزائية السعودي أهم أسباب وقف التنفيذ بنصها: "إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة" ثم وسعت من سلطة القاضي في تقدير أسباب أخرى لوقف التنفيذ إذا كانت حسب نص المادة أو غير ذلك ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ.

وتطبيقا لذلك قضت الدائرة الجزائية بديوان المظالم بأنه: "وحيث ثبت للدائرة ما ذكره المتهم من أنه يعول عائلة مكونة من سبعة أشخاص وأنه حسن السيرة والسلوك، ولعدم تراجعه ونكوله عن جميع اعترافاته أثناء التحقيقات وإن ما قام به نتيجة ظروف والدته الصحية، وليس من أرباب السوابق، انتهت الدائرة إلى وقف تنفيذ عقوبة السجن لما ورد بالأسباب المذكورة"[١٥].

هذا وأخيرا فإن المادة ٢١٤/٢ في نهايتها نصت على أنه: "وإذا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الموقوف نهائياً وحكم عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن عليه، فللمحكمة – بناءً على طلب المدعي العام – إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المحكوم بتوقيعها في الجريمة الجديدة".

بما يعني أن للمحكمة سلطة تقدير إلغاء الحكم بوقف التنفيذ من عدمه إذا

(١٤) حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم في الحكم رقم ٢٥٩/ ت/٣ لعام ١٤١٦ هـ، بجلسة ١٤١٦/٦/٢٥ هـ، راجع مجموعة المبادئ النظامية التي قررتها هيئة التدقيق بديوان المظالم في المواد الجزائية عن الفترة ١٤١٥/١/١ هـ حتى ١٤١٦/٦/٣٠ هـ، المجموعة الثالثة ص ١٢٨.

(١٥) راجع حكم الدائرة الجزائية بديوان المظالم رقم ١٧٨/د/ج /٨ لعام ١٤٢١ هـ، بجلسة ١٤٢١/٥/٢٢ هـ، في القضية رقم ٢/٥٩٨/ق لعام ١٤٢١ هـ، حكم غير منشور.

ارتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الموقوف نهائياً وحكم عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع العقوبة.

وتطبيقاً لهذا فقد قضت هيئة التدقيق بأن: "يلغى الإيقاف لتنفيذ العقوبة إذا أدين المحكوم عليه أمام إحدى دوائر الديوان بعقوبة بدنية في قضية جزائية أخرى ارتكبها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الموقوف تنفيذه نهائياً" وكان ذلك بمناسبة إدانة متهم في جريمة تزوير تالية للحكم عليه بعقوبة قد أوقف تنفيذها وذلك قبل نهاية المدة المحددة للوقف فقررت الهيئة: "إن جريمة التزوير تمت قبل صيرورة الحكم الموقوف تنفيذه نهائياً.. فإنه في تلك الحالة لا يستحق وقف تنفيذ العقوبة السابقة الموقعة عليه ويتعين إلغاء هذا الوقف"[١٦].

ويتفق القانون المصري في تحديد شروط وقف التنفيذ المتعلقة بالجاني مع النظام السعودي في حين لم ينص القانون الفرنسي على ذلك؛ وإنما اشترط أن يكون المحكوم عليه لم يرتكب أي جريمة جناية أو جنحة من جرائم القانون العام وحكم عليه بعقوبة السجن أو الحبس في الخمس سنوات السابقة على الجريمة[١٧].

وعليه وفي ختام هذا المطلب يتضح أن الأنظمة الثلاثة محل المقارنة، تأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، تحت شروط خاصة تكاد تكون متقاربة، وفق ما تم بيانه آنفاً ويتحقق بها أثر واحد وهو وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لفترة حال انقضائها ويعدُّ الحكم بها كأن لم يكن.

المبحث الأول
أثر وقف تنفيذ العقوبة الجنائية على أحكام تعيين الموظف العام

نتناول في هذا المبحث أثر وقف تنفيذ العقوبة الجنائية على أحكام تعيين الموظف العام، وهذا يستدعي تعرف الشروط المعنية بتعيين الموظف العام، وفي

(١٦) الحكم رقم ١٠١/ت/٢ لعام ١٤٢٣ هـ، راجع المبادئ النظامية التي قررتها هيئة التدقيق بديوان المظالم في أحكامها الجزائية والتأديبية عن الفترة من ١/١/ ١٤٢١ هـ وحتى ٣٠/١٢/١٤٢٤ هـ إعداد المحقق حمد الشلوي، والمحقق علي بن عوضه الأسمري، بإشراف مدير عام إدارة التحقيق عبدالرحمن بن محمد العبداللطيف، ووكيل الهيئة لشئون التحقيق د. سعد بن عبدالعزيز بن كليب، المجموعة الخامسة.

(١٧) V.L' art.132/30-31 code de pénal de France

المملكة يتناول ذلك نظام الخدمة المدنية[١٨]، وبالرجوع إلى هذا الأخير يتبين أن المادة (٤) بعد تعديلها بالمرسوم الملكي رقم م/٩٥ وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٥هـ نصت على أنه: "مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى، يشترط فيمن يعين على الوظائف أن يكون..(و) غير محكوم عليه بحد شرعي، أو بالقصاص أو بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة، أو بالإدانة والعقوبة في أي من الجرائم الآتية: الرشوة والتزوير، والاختلاس، وتهريب المخدرات، أو المسكرات، أو ترويجها، أو المتاجرة فيها، أو كان محكوماً عليه ومضت سنة على الأقل على انتهاء تنفيذ العقوبة أو الإعفاء منها"[١٩].

من خلال تحليل هذا النص يتبيّن أنه:

أولاً: بالنسبة إلى العقوبات الحدية، وهي المتعلقة بجرائم الحدود[٢٠] ولأن وقف التنفيذ يتعلق بالسجن التعزيري، لذا فإن وقف التنفيذ لا يرد على الجرائم الحدية[٢١] وعليه فلا

(١٨) صدر نظام الخدمة المدنية السعودي بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ الموافق ١٩٧٧/٦/٢٧، جريدة أم القرى، العدد ٢٦٦٨، وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٥هـ، الموافق ١٩٧٧/٧/١.

(١٩) راجع أيضاً المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٤٠/٦/٩ هـ الموافق ٢٠١٩/٢/١٤ وعمل بها من تاريخ ١١ /٩/١٤٤٠هـ، الموافق ١٦ /٥/٢٠١٩.

(٢٠) تقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى: جرائم الحدود، والقصاص والدية، والجرائم التعزيرية.
وجرائم الحدود هي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى، وجرائم الحدود معينة ومحدودة العدد، وهي سبع جرائم: الزنا،والقذف، والشرب، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي، وأما جرائم القصاص والدية فهي الجرائم المعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد، ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها.
أما الجرائم التعزيرية فهي: هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، وهي عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.
راجع في عرض ذلك، د. عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧، ص ١٩، ٤٢، ٥٤.

(٢١) يلاحظ أنه إذا كانت العقوبات الحدية لا تقبل وقف التنفيذ فإنها تقبل التأجيل، فالتأجيل شيء مختلف تماماً عن وقف التنفيذ، كما في حالة تأجيل الجلد في حالة المرض، أو الرجم في حالة الحمل. ولتأجيل تنفيذ الحكم أشارت المادة (٢١٤/أ) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بأنه: "للمحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة وتوقيع العقوبة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الجزائي لأسباب جوهرية توضحها في أسباب حكمها، على أن تحدد مدة التأجيل في منطوق الحكم".

تبدو إشكالية في هذا الشأن اذ لا تخضع لوقف التنفيذ ومن ثم فلا مجال للحديث عن ذلك الأثر لانعدام أصله.

ثانياً: بالنسبة إلى القصاص، وهو المماثلة بين الفعل والعقاب، وهو على نوعين: القصاص في النفس، والقصاص فيما دون النفس، وقد ورد القصاص عاماً في النص، وعليه يكون القصاص في النفس، أو فيما دون النفس مانعاً من تولي الوظيفة العامة.

ولأن القصاص لا يرد عليه أيضاً وقف التنفيذ، فإنه بالضرورة لا مجال للنقاش في شيء منعدم في الأصل وجوده كالحدود تماماً، مالم يكن فيه حق عام بالسجن تعزيراً.

ثالثاً: الحكم بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة، وهذه الأحكام تتعلق بالجرائم التعزيرية، ومن ثم يرد عليها وقف التنفيذ، وعليه يبقى السؤال ما هو الأثر القانوني لوقف التنفيذ في هذه الحالة على تولي الوظيفة العامة؟ وبعبارة أخرى ما هي المدة التي يجب استنفادها بعد وقف التنفيذ لتولي الوظيفة العامة، وذلك لأن المادة حددت فقط المدة المطلوبة بعد تنفيذ العقوبة أو الإعفاء منها من دون الإشارة إلى وقف التنفيذ.

بداية يمكن القول وفقاً لصياغة النص أن الحكم بعقوبة السجن لمدة سنة فأقل لا أثر له على تولي الوظائف العامة، لأن المنع قد ورد فقط على السجن لمدة تزيد على سنة، كما أن هذا النوع من الجرائم لا يترتب عليه عقوبات تبعية[٢٢].

وكذلك وفقاً لهذا النص فإن العقوبات الأخرى سواء مع السجن أو من دونه كالجلد، لا أثر لها على تولي الوظيفة العامة، على الرغم من أن الجمع بين السجن والجلد يكون في جرائم قد تكون أحياناً أشد خطورة على كرامة الوظيفة العامة، الأمر الذي يرتب في ضوء هذا النص أن المحكوم عليه بعد الانتهاء من تنفيذ الحكم مباشرة أن يترشح لتولي الوظائف العامة، ولا يحتج في هذا الشأن بالفقرة الأخيرة من الفقرة (و) لأنها لا علاقة لها إلّا بالأحكام الواردة فيها والمتعلقة بأحكام السجن لمدة تزيد على سنة.

وهذا لا يتفق بالضرورة مع طبيعة الوظيفة العامة، فهناك من الجرائم ما يحكم فيها بالسجن أقل من سنة وتكون ماسة بالثقة والاعتبار أو بالسجن والجلد، وهناك كثير من القضايا صدرت فيها أحكام من هذا النوع، وقضى ديوان المظالم فيها بفصل الموظف

(٢٢) د. أيوب بن منصور الجربوع، نطاق العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجنائية للعاملين في الدولة في القانون السعودي، الطبعة الأولى، بدون ناشر، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤، ص ٧٤.

العام، فكيف يستقيم أن يحكم فيها بفصل الموظف ولا تكون مانعاً من تولي الوظائف العامة، ومن ذلك ما جرى في القضية الماثلة والتي حكم فيها على الموظف بسجنه لمدة سنة، وجلده (٤٠٠) جلدة من المحكمة الجزائية فقضى ديوان المظالم بأنه: "وحيث صدر بحق المدعى عليه من المحكمة الجزائية....بإدانته بابتزاز امرأة من محارمه... وإرسال صور جنسية وكذلك استغلال عمله في وزارة.. بإقامة علاقات محرمة مع نساء أجنبيات عنه وهو أمر محرم شرعاً ونظاماً... لذلك حكمت الدائرة بإدانة....ومعاقبته عن ذلك بعقوبة الفصل"[٢٣] ومن ثم كان النص بهذه الصور غير دقيق في صياغته لذلك كان ضرورياً أن تكون صياغة النص تشمل جميع الحالات المتعلقة بالسجن، وكذلك العقوبات الأخرى كالجلد وتوضع قاعدة عامة في النهاية تشملها جميعاً، حتى لو كان يمكن معالجة هذه الفقرة من خلال الفقرة (د) الواردة في المادة الرابعة المشار إليها والتي تشترط: "حسن السيرة والأخلاق" إلا أن هذه المفارقة لا معنى لها فقد يكون كما تمت الإشارة إلى أن بعض الجرائم التي عقوبتها لا تزيد على سنة أكثر إيلاماً وجرحاً لكرامة الوظيفة العامة من تلك الجرائم التي عقوبتها السجن لمدة تزيد على سنة أو حتى تساويها، مما يجعل التمييز بينهما في الحكم لا أساس له ولا سيما أنه لا يوجد تقنين للعقوبات في المملكة يحدد التمييز بين درجات الجرائم التعزيرية.

أما ما هو متعلق بالنص: "السجن لمدة تزيد على سنة" فإنه يكون مانعاً من تولي الوظيفة العامة؛ فهل يكون وقف التنفيذ وهو ما قد يرد عليه مانعاً من الاستبعاد من تولي الوظيفة العامة، وفقاً لصياغة النص فإن وقف التنفيذ يكون مانعاً من الاستبعاد من تولي الوظيفة العامة؟ وذلك لأن الفقرة الأخيرة من النص لو اعتبرناها جدلاً تعود على جميع عبارات الفقرة (و) فإنها ستكون غير قادرة على استبعاد ولاية الوظيفة العامة لمن صدر له حكم مع وقف التنفيذ لأنها تتناول فقط المدة المتعلقة بانتهاء تنفيذ العقوبة، أو الإعفاء منها، ولم تشر إلى المدة المتعلقة بوقف التنفيذ، ومن ثم يكون الشخص أهلاً لتولي الوظيفة العامة على الرغم من صدور حكم عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة ما دام الحكم مع وقف التنفيذ.

(٢٣) راجع على سبيل المثال: حكم ديوان المظالم رقم ٤٢/١٢/تأ لعام ١٤٣٦ هـ، والمؤيد من محكمة الاستئناف في القضية رقم ٥٢٤/ق لعام ١٤٣٦ هـ، راجع مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦هـ، المجلد ٦، ص ٣٢٨٩، وراجع أيضاً بذات المجموعة ذات المجلد، الحكم في القضية رقم ٦٦٨/١٢/ق لعام ١٤٣٦ هـ، والمؤيد بحكم الاستئناف في القضية رقم ١٥١٧/١/ق لعام ١٤٣٦هـ، ص ٣٣٠٠.

وإن قيل يمكن تغطية ذلك عن طريق الفقرة (د) المتعلقة بشرط حسن السيرة، فسيعود السؤال كما بدأ، ما هي المدة المطلوبة لتولي الوظيفة العامة في هذه الحالة؟

رابعاً: الحكم بالإدانة والعقوبة في أي من الجرائم الآتية: الرشوة والتزوير، والاختلاس، وتهريب المخدرات، أو المسكرات، أو ترويجها، أو المتاجرة فيها.

وفقاً لمفهوم النص فإن الجرائم المذكورة من الرشوة والتزوير والاختلاس وتهريب المخدرات... لا تكون مانعاً إلا في حالة الإدانة والعقوبة، والصياغة بهذا الشكل توحي بالتساؤل بأنه في النظام السعودي قد لا تكون هناك إدانة، ومع ذلك توجد عقوبة، وهو وإن كان أمراً يتنافى مع تطبيق العقوبات التي يجب أن تبنى على اليقين، وليس على الشبهة، إلا أنه كانت هناك بعض الأحكام الجنائية تبنى على الشبهة، ولذلك قضى ديوان المظالم في قضية من هذا النوع بعدم إعمال أثر الحكم في فصل الموظف العام لأنه بني على الشبهة وليس على اليقين[٢٤]، وقد تم إلغاء العمل بإصدار الأحكام على الشبهة بقرار مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٧ / ٤ / ١٤٤٠ الذي قرر لا عقوبة للشبهة إما إدانة أو براءة، وعليه فالأحكام حالياً بالإدانة لا تقام على الشبهة، مما يستدعي حذف الجمع بين الإدانة والعقوبة نظراً لافتراض ذلك، ولانتهاء العمل بذلك كما سلف بيانه.

لذلك نرى أن صياغة هذا النص تحتاج إلى إعادة نظر بحيث تكون صياغته شاملة لجميع الأحكام الواردة فيه مع استبعاد العبارات غير الدقيقة في النص، ومن ذلك عبارة الإدانة والعقوبة، وأيضاً تعداد أنواع الجرائم، لأنه قد يؤدي إلى إغفال البعض من هذه الجرائم والتي هي من جنسها، ولا تقل عنها خطورة؛ فقد أغفل نظام الخدمة المدنية ولائحته حينما ذكر صور الجرائم المتعلقة بالمخدرات عن حالات كثيرة متعلقة

(٢٤) راجع في ذلك حكم ديوان المظالم رقم ٣٢٧/ت/٣ لعام ١٤٠٩ هـ والذي جاء فيه: "وقد استقر القضاء على أنه يتعين لتطبيق هذه النصوص ولكي يتحقق موجب الفصل بقوة النظام وبمقتضاها أن يثبت ارتكاب الموظف للجريمة المنسوبة إليه بموجب حكم صادر من جهة مختصة يقضي بإدانته بتلك الجريمة ونسبة فعلها إليه، ويبين من هذا الحكم أنه لم يقض بإدانة المدعي بأي من جرائم المخدرات المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات، أو القرار رقم ١١ لعام ١٣٧٤هـ من استعمال أو ترويج أو حيازة أو غيرها، وإنما عاقبه من أجل الشبهة في عائدية الحبوب إليه، وإذا كانت الشبهة تكفي لإيقاع العقوبة التعزيرية بحق المتهم بها، فإنها لا تقتضي الإدانة بالفعل المنسوب إليه أو الجزم بارتكابه الجريمة المذكورة وبالتالي فلا يمكن إيقاع العقوبة التبعية المترتبة على الإدانة في جرائم المخدرات والمتمثلة في الفصل بقوة النظام، بناء على هذا الحكم"، نقلاً عن د. أيوب الجربوع، مرجع سابق، ص ٧٩.

بالمخدرات كالإنتاج والتصنيع والاستخلاص وكثير من الصور التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[٢٥].

لكل ما تمت الإشارة إليه نرى تعديل النص ليكون بالصياغة الآتية: "غير محكوم عليه بحد شرعي، أو في جرائم القصاص أو الدية أو بأي عقوبة أخرى في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة[٢٦] ما لم يمض سنة على الأقل[٢٧] على انتهاء تنفيذ العقوبة أو الإعفاء منها أو انتهاء المدة المحكوم بوقف تنفيذها، وذلك ما لم يكن هناك نص خاص"[٢٨].

أما في القانون المصري فإنه بالرجوع إلى قانون الخدمة المدنية الحالي رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ فقد نصت المادة (١٤) منه على أنه: "يشترط فيمن يعين في إحدى

(٢٥) راجع نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ، المنشور بجريدة أم القرى السنة ٨٢، العدد ٤٠٢٦، بتاريخ ١٤٢٦/٨/١٢، الموافق ٢٠٠٥/٩/١٦.

(٢٦) قد يقال إن النص على تعداد الجرائم أفضل من عبارة : "جريمة مخلة بالشرف والأمانة"، لأن الأولى أكثر تحديداً، والرد على ذلك أنه وإن كانت حقاً صياغة العبارة المذكورة من الصياغات المرنة إلّا أنها أكثر شمولاً من جهة وأكثر تماشياً مع التوصيفات الجرمية للجرائم الحديثة من جهة أخرى، كما أنه أصبح بديهياً معرفة أن الجرائم المذكورة من الرشوة والاختلاس.... هي من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، كما أنه يمكن تحديد أهم صورها في اللائحة التنفيذية، لذلك فإن صياغة المادة الرابعة قبل تعديلها كانت أكثر توفيقاً مما هي عليه الآن.

(٢٧) ويلاحظ أن السنة قليلة لاسيما وإن كل هذه الجرائم تتنافى بشكل كبير للغاية مع مقتضيات وكرامة الوظيفة العامة، ولقد كانت المادة قبل تعديلها تجعل الفترة الانتقالية (٣) سنوات، لذا فيستحسن أن تكون الفترة سنتين على الأقل كحد أدنى.

(٢٨) وذلك حتى يمكن تلافي التعارض بين النصوص، فنظام الخدمة كما هو واضح من النص يشترط مرور سنة على تنفيذ العقوبات في الجرائم المذكورة ومنها الرشوة في حين اشترط نظام الرشوة مرور خمس سنوات لإنهاء أثر العقوبة التبعية حيث نصت المادة (١٣) على أن: "يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين، وفقاً لنص المادة الثامنة من هذا النظام." ونصت المادة (١٤) على أن "لمجلس الوزراء إعادة النظر في العقوبة التبعية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية". ومن ثم وفقاً لهذا النص فإنه لا يجوز تعيين الموظف المفصول في جريمة رشوة إلا بعد مرور خمس سنوات من تنفيذ العقوبة، وليس سنة واحدة كما هو النص في نظام الخدمة المدنية، وذلك لأن الخاص يقيد العام، ولو كان سابقاً عليه، بالإضافة إلى أن آخر تعديلات نظام الرشوة كانت بالمرسوم الملكي م/٤ وتاريخ ١٤٤٠/١/٢هـ، وهو تالٍ لآخر تعديلات المادة الرابعة من نظام الخدمة المدنية بالمرسوم الملكي رقم م/٩٥ وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٥هـ.

الوظائف ما يأتي: ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره".

وقد كان القانون السابق رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد أشار في المادة ٢٠ منه إلى جواز التعيين في الوظيفة العامة في حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة؛ فقد نصت المادة (٢٠/٣) على أنه: "ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة مخلفة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ومع ذلك فإذا كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة جاز تعيين العامل بعد موافقة السلطة المختصة".

وعليه فإن المادة السابقة قد أتاحت جواز التعيين في الوظيفة العامة إذا كان الحكم مع وقف التنفيذ، أما في ضوء سياق المادة الحالية فإنها لم تتناول أثر وقف التنفيذ؛ وذلك لأن وقف التنفيذ لا يخضع لأحكام رد الاعتبار[٢٩] سواء أكان بحكم قضائي[٣٠] أم بحكم القانون[٣١] وإنما يخضع لأحكام المادة (٥٦) والمادة (٥٩) من

(٢٩) يقصد برد الاعتبار محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة حالًا ومستقبلًا ليسترد مكانته القانونية التي كانت قبل الحكم عليه، راجع في تعريف رد الاعتبار د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٧٠٦، ود. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص ٥٣٧، ود. طه السيد الرشيدي، مرجع سابق، ص ٤١٢.

(٣٠) راجع المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصري والتي نصت على أنه: "يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه". ونصت المادة ٥٣٧ على أنه: "يجب لرد الاعتبار:
(أولاً) أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عفو عنها وسقطت بمضي المدة.
(ثانياً) أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة، أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة. وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.

(٣١) راجع المادة ٥٥١ من قانون العقوبات المصري والتي نصت على أنه "يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية: على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه بصحيفة قلم السوابق:
(أولاً) بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٨،٣٦٧ من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة اثنتا عشرة سنة.
(ثانياً) بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات، إلّا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً، أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة اثنتي عشرة سنة".

قانون العقوبات؛ فقد نصت الأولى على أن: "يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً"، ونصت الثانية على أنه: "إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها[٣٢] ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن".

وبالتالي يكون نظام الخدمة المدنية قد أتى خلواً من معالجة وقف تنفيذ العقوبة على أحكام التعيين في الوظيفة العامة فإنه وإن كان ذلك يبدو منه أن القانون قد أراد أن يكون الموظف المعين خالياً من أي شبهة إلا أن المشكلة ستبدو قائمة حال وقف التنفيذ الشامل، ومن ثم لهذه الإشكالية يحتاج نص نظام الخدمة المدنية إلى إضافة فقرة متعلقة بوقف تنفيذ العقوبة تجعل أثرها مستبعداً بالنسبة إلى أحكام الوظيفة العامة حتى مع وقف التنفيذ الشامل للحفاظ على فلسفة النظام الجديد في عدم وصول كل من تشوبه شائبة الإساءة إلى الوظيفة العامة من الانتساب إليها؛ ومن ثم يكون نص الفقرة: "ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو، أو اعتبر الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن".

وفي القانون الفرنسي فقد نصت المادة الخامسة من نظام الموظفين العام على أنه: "يشترط فيمن يكون موظفاً (مع الأخذ في الاعتبار المادة الخامسة /أ المتعلقة بدول الاتحاد الأوروبي" أن يكون:

١ - فرنسي الجنسية.

٢ - متمتعاً بحقوقه المدنية.

٣ - عند الاقتضاء، المعلومات في سجله الجنائي رقم ٢ لا تتعارض مع أداء واجباته[٣٣].

---

(٣٢) نعتقد أن عبارة فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها لا حاجة لها مع وجود عبارة ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن، ويصبح نص المادة: "إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم بإلغائه، فيعتبر الحكم بالعقوبة كأن لم يكن".

(٣٣) V. Le bulletin n°2 comporte la plupart des condamnations et décisions de justice sauf les suivantes: …..Condamnations avec sursis, lorsque le délai d'épreuve a pris fin sans exécution de la totalité de la peine. À moins qu'un suivi socio-judiciaire, une interdiction d'exercer une activité avec des mineurs ou une peine d'inéligibilité ait été prononcée pour une durée plus longue que celle de la peine. https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F14710. Vérifié le 04 juin 2018

٤ - مستوفياً أحكام قانون الخدمة الوطنية"[٣٤].

٥ - ذا كفاءة بدنية تتلاءم وممارسة الوظيفة المرشح لها مع الأخذ في الاعتبار ظروف أصحاب الحاجات الخاصة أو المعوقين.

وعليه فإن شروط صفة الموظف العام تبدأ من التمتع بالجنسية الفرنسية أو جنسية الاتحاد الأوروبي، وهو شرط بديهي نصت عليه التشريعات الوظيفية، وبالتالي فإن من لا يتمتع بالجنسية الفرنسية أو جنسية الاتحاد الأوروبي فلا يحق له أن يكون موظفاً عاماً.

وثاني هذه الشروط هو التمتع بالحقوق المدنية، والتي تتمثل وفقاً لقانون العقوبات في عدم الحرمان من حق التصويت، حق الترشيح، الحرمان من ممارسة الوظائف القضائية، الخبرة والشهادة أمام القضاء، ويتأتى فقدان التمتع بالحقوق المدنية من الحكم في الجرائم الجنائية سواء أكانت جنايات أم جنحاً والذي يكون لمدة محددة لا تزيد على (١٠) سنوات في الجنايات، ولا تزيد على ٥ سنوات في الجنح، هذا والحرمان من الحق في التصويت والانتخاب يفقد أهلية الترشح للوظيفة العامة[٣٥]، وعليه تسير أحكام مجلس الدولة الفرنسي[٣٦].

---

(٣٤) Loi n° 83-634 du 13 juillet 1983 portant droits et obligations des fonctionnaires. L'art. 5 qui dispose que: sous réserve des dispositions de l'article 5 bis Nul ne peut avoir la qualité de fonctionnaire:

1° S'il ne possède la nationalité française ;

2° S'il ne jouit de ses droits civiques ;

3° Le cas échéant, si les mentions portées au bulletin n° 2 de son casier judiciaire sont incompatibles avec l'exercice des fonctions ;

4° S'il ne se trouve en position régulière au regard du code du service national

5° S'il ne remplit les conditions d'aptitude physique exigées pour l'exercice de la fonction compte tenu des possibilités de compensation du handicap.

(٣٥) V. la code pénal l'art. 131/26 L'interdiction des droits civiques, civils et de famille porte sur:

1° Le droit de vote ; 2° L'éligibilité ;

3° Le droit d'exercer une fonction juridictionnelle ou d'être expert devant une juridiction, de représenter ou d'assister une partie devant la justice ;

4° Le droit de témoigner en justice autrement que pour y faire de simples déclarations;

5° Le droit d'être tuteur ou curateur ; cette interdiction n'exclut pas le droit, après avis conforme du juge des tutelles, le conseil de famille entendu, d'être tuteur ou curateur de ses propres enfants.

L'interdiction des droits civiques, civils et de famille ne peut excéder une durée de dix ans en cas de condamnation pour crime et une durée de cinq ans en cas de condamnation pour délit.

La juridiction peut prononcer l'interdiction de tout ou partie de ces droits.

L'interdiction du droit de vote ou l'inéligibilité prononcée en application du présent article emportent interdiction ou incapacité d'exercer une fonction publique

(٣٦) V. Fabrice Melleray, Droit de la fonction publique, ed. Economica, 2005,P.224

ويلاحظ أنه بمراجعة بيانات السجل الجنائي رقم (٢) فقد استثني من التسجيل فيه الأحكام الصادرة مع وقف التنفيذ وذلك في حالة إذا كانت مدة وقف التنفيذ قد انتهت، وبالتالي بمفهوم المخالفة فإن الأحكام الصادرة مع وقف التنفيذ قبل نهاية المدة ستظهر في السجل المذكور؛ ولكن هذا لا يعني أن الشخص الصادر بحقه ذلك الحكم أنه لا يمكن أن يتقدم للوظيفة العامة، وذلك لأن نص الفقرة المتعلقة بذلك لم تجعل من الجرائم والعقوبات المسجلة في الصحيفة رقم ٢ سواء أكانت نافذة أم مع وقف التنفيذ مانعاً من تولى الوظيفة العامة، وإنما يكون ذلك متوقفاً على تقدير السلطة الإدارية وفقاً للوظيفة المتقدم إليها كما نصت المادة بقولها: "إذا كان ذلك يتعارض مع طبيعة الوظيفة incompatibles avec l'exercice des fonctions[٣٧]".

وعلى ذلك فالمادة المتعلقة بتولي الوظيفة العامة لا تتناول أية أحكام لوقف التنفيذ سوى ما تمت الإشارة إليه، مما يعني أنه لا أثر لوقف التنفيذ على تولي الوظائف العامة من عدمه، والأمر يرجع إلى السلطة التقديرية للإدارة في تقديرها للجريمة الجنائية في مدى تعارضها من عدمه مع تولي الوظيفة العامة سواء أكانت العقوبات نافذة أم موقوفاً تنفيذها.

المبحث الثاني
أثر وقف تنفيذ العقوبة الجنائية على مركز الموظف العام في حالات الفصل بقوة النظام

نتناول في هذ المبحث أثر وقف تنفيذ العقوبة الجنائية في الأحكام الموجبة للفصل بقوة النظام، وعلى الرغم من أنه لا يوجد قانون للعقوبات في المملكة ينظم آثار وقف التنفيذ، ولم يتناول أيضاً نظام الإجراءات الجزائية ما يتعلق بذلك، فإنه قد تمت معالجة هذه المسألة بشكل عام في اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية؛ إذ نصت المادة ٢٢٨ منها على أن: " أ- يفصل الموظف بقوة النظام ويعد الفصل لأسباب تأديبية في الحالات الآتية:

أ - إذا صدر بحقه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بثبوت ارتكابه موجب حد من الحدود الشرعية ومعاقبته بالجزاء حداً.

(٣٧) V. Pierre Bandet, op.cit., p. 80.

ب - إذا صدر بحقه حكم مكتسب للصفة القطعية بارتكاب موجب القصاص في النفس[٣٨].

ج - إذا صدر عليه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بالإدانة والحكم بالعقوبة في الجرائم التالية: (الرشوة، والتزوير، والاختلاس، وتهريب المخدرات أو المسكرات أو ترويجها أو المتاجرة فيها).

د - إذا حكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة.

ولا يؤثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها أو صدور عفو من ولي الأمر عن العقوبة الأصلية على تطبيق حكم هذه المادة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك"[٣٩].

ومن الأنظمة أيضاً التي عالجت أثر الحكم الجنائي على مركز الموظف العام،

(٣٨) - يلاحظ ان مقدمة الفقرة(أ) و (ج) من هذه المادة تمت إضافة جهة قضائية مختصة أما في الفقرة (ب) تم حذف عبارة جهة قضائية ولا أرى وجهاً لذلك وإذا كانت الأحكام الصادرة بالقصاص وفقاً لأحكام المادة (٢٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية لا تنفذ إلا بعد صدور أمر من الملك بهذا أو من يفوضه، فإن هذا الحكم ينطبق أيضاً كما نصت عليه المادة ذاتها على أحكام القتل والقطع والرجم وهي من الحدود الواردة في الفقرة (أ) كما أن هذا القيد لا علاقة له بصدوره من محكمة قضائية مختصة. مما كان ينبغي توحيد العبارات الواردة في النص.

(٣٩) يلاحظ أن هذه الفقرة: "ولا يؤثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها.." لم تكن موجودة في اللائحة التنفيذية للنظام حين صدورها وإنما أضيفت وفقاً للمادة (١٢) من لائحة انتهاء الخدمة المشار إليها، ومنها انتقلت إلى اللائحة الحالية، ولذلك حكم ديوان المظالم في ضوء ذلك في قضية تزوير تم الحكم فيها بالسجن لمدة سنتين مع وقف التنفيذ بأنه: "وإن كان الحكم بالإدانة في جريمة التزوير والاستعمال يعتبر حكماً بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مما يتعين معه فصل المحكوم عليه بقوة النظام، إلّا أن ذلك الحكم ليس على إطلاقه ولا يطبق على الحالة الماثلة أمام الدائرة بسبب أن الحكم الصادر بإدانة المدعي بالتزوير والاستعمال أوقف تنفيذ عقوبة السجن وينتج عن وقف التنفيذ تعليق مركز المحكوم عليه ومختلف الآثار الجنائية المترتبة على الحكم.. لأن وقف التنفيذ يسري على جميع الآثار السلبية العقابية على المدعي المترتبة على الحكم الجنائي سواء كانت أصلية أو تبعية احتراماً لحجية الأمر المقضي، وإن كان ذلك لا يحول دون مساءلة المدعي عما ارتكبه تأديبياً وتوقيع العقوبات التأديبية المناسبة عليه من قبل السلطات المختصة بالتأديب" راجع حكم ديوان المظالم رقم ١٧/د/ف/٢٠ لعام ١٤١٨هـ، في القضية رقم ٧٧٨/١/ق لعام ١٤١٨هـ، المؤيد من هيئة التدقيق بالحكم رقم ١٥/ت/١ لعام ١٤١٩ هـ، مدونة الأحكام والمبادئ الإدارية، لعام ١٤٠٢-١٤٢٦، المجلد الثالث ص ٢٢١.

نظام الرشوة[٤٠]؛ فقد نصت المادة (١٣) منه على أنه: "يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين وفقاً لنص المادة الثامنة من هذا النِظام."[٤١] ثم أشارت المادة (١٤) من ذات النظام إلى أن: "لمجلس الوزراء إعادة النظر في العقوبة التبعية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية".

من خلال ما سبق يبدو أثر الحكم الجنائي على مركز الموظف العام وذلك بفصله من الوظيفة العامة، ومن ثم اعتبار الفصل في هذه الحالة عقوبة تبعية، والعقوبة التبعية هي العقوبة الثانوية التي تلحق بالعقوبة الأصلية من دون حاجة إلى النص عليها في الحكم فهي تدور مع العقوبة الأصلية وجوداً وعدماً، أي توقع على المحكوم عليه بقوة القانون وبمجرد النطق بالعقوبة الأصلية ولهذا لا يتصور وقوعها وحدها[٤٢]، وتتمثل هذه العقوبة التبعية فيما أوردته المادة المشار إليها؛ إذ إنه بمجرد تحقق الشروط المنصوص عليها يفصل الموظف بقوة النظام كعقوبة تبعية، بمعنى تحقق الأثر بمجرد صدور الحكم مستكملاً شرائطه، والقرار الذي يصدر عن الإدارة في هذه الحالة ما هو إلّا إجراء لتنفيذ مقتضى الحكم ليعود أثره إلى تاريخ صيرورة الحكم نهائياً.

---

(٤٠) صدر نظام الرشوة بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ هـ، راجع جريدة أم القرى السنة ٦٩، العدد ٣٤١٤، وتاريخ ١٤١٣/٢/٢ هـ، الموافق ٣١ يوليه ١٩٩١.

(٤١) راجع المادة الثامنة من النظام والتي نصت على أن "يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النِظام:
١- كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.
٢- المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي.
٣- كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.
٤- كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.
٥- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.(٨)".

(٤٢) راجع د. على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ١٧٣، ١٧٤.

أما عن أثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية على العقوبة التبعية وهي الفصل، فلم يرد النص على ذلك في نظام الإجراءات الجزائية، وإنما ورد النص في اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية كما مر آنفاً، وما نصت عليه اللائحة يعد صحيحاً فوقف التنفيذ جنائياً له أسبابه المنفصلة عن الأسباب الموجبة للفصل من الوظيفة، فوقف التنفيذ روعيت فيه شخصية الموظف وظروفه الأخرى، أما الفصل من الوظيفة فروعيت فيه المصلحة العامة التي تتضمن الحفاظ على كرامة الوظيفة العامة، كما أن وقف التنفيذ لم يمس تكييف الجريمة، وإنما فقط توجه إلى العقوبة.

هذا ولأنه لا يوجد نص في نظام الإجراءات الجزائية يمنح القاضي سلطة الإيقاف الشامل، فمن ثم نرى أن سلطة القاضي الجنائي تنحصر عن الحكم بالإيقاف الشامل للعقوبات الأصلية والتبعية، ما لم يكن هناك نص يسمح بالخروج على هذا الأصل كما هو النص الوارد في النظام الجزائي لجرائم التزوير؛ فقد نصت المادة (٢٤) منه على أن: "للمحكمة المختصة إيقاف أي عقوبة تبعية تترتب على الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في المواد(السابعة) و(الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) و(السادسة عشرة) من هذا النظام"[٤٣].

وعليه فإن وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي في الأحكام الموجبة للفصل بقوة النظام لا أثر له على إيقاع العقوبة التبعية، ما لم يكن هناك نص يسمح بهذا وهو اتجاه يتماشى مع الفكر القانوني الصحيح الذي يفرق بين اعتبارات وقف تنفيذ العقوبة الجنائية، والآثار المترتبة على ذلك في مجال الوظيفة العامة التي تحكمها اعتبارات أخرى.

أما عن أثر الحكم الجنائي في القانون المصري فقد نصت المادة (٢٤) من قانون العقوبات على أن: "العقوبات التبعية هي:

- أولاً: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥).
- ثانياً: العزل من الوظائف الأميرية.
- ثالثاً: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.
- رابعاً: المصادرة".

(٤٣) راجع النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٨/٢/١٤٣٥هـ، جريدة أم القرى، السنة ٩١، العدد ٤٥٠٠، بتاريخ ٧/٤/١٤٣٥هـ، الموافق ٧/٢/٢٠١٤.

وعليه فقد اعتبر أن العزل من الوظائف الأميرية (الحكومية) يعد من العقوبات التبعية حين الحكم على الموظف في جرائم معينة كجرائم الرشوة الواردة في الباب الثالث، وجرائم الباب الرابع المتعلقة باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، وكذلك في بعض الجرائم المنصوص عليها في الباب الخامس والمتعلقة بتجاوز الموظفين في حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها وغير ذلك من الجرائم الواردة في قانون العقوبات، أما فيما يتعلق بأثر وقف تنفيذ الأحكام الصادرة في تلك الجرائم على عزل الموظف العام، فإن القانون لم يجعل وقف التنفيذ حائلاً بين عزل الموظف العام كعقوبة تبعية إلّا إذا كان وقف التنفيذ شاملاً لذلك كما نصت المادة (٥٥) من القانون والتي أشارت إلى أنه: "ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم" .

وبهذا فإن العزل كعقوبة تبعية جنائية لا يتأثر بوقف التنفيذ إلّا في الحالة التي يحكم فيها القاضي بذلك، فإنه في هذه الحالة يجب على الإدارة الوقوف عند حدود الحكم الجنائي ولا تستطيع عزل الموظف.

وإذا كان ذلك واضحاً بما لا يدع مجالاً للشك في أثر وقف تنفيذ الحكم على العزل كعقوبة جنائية، فإن المسألة لم تمر بهذه السهولة، مع إيراد نصوص في أنظمة العاملين بالدولة تتعلق بإنهاء خدمة الموظف كأثر للحكم الجنائي كعقوبة تبعية لهذا الأخير، ففي قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ نص في المادة (١٠٧/) منه على أن: "تنتهي خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة لأحد الأسباب الآتية:..(٨) الحكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف".

وفي هذا النص يكون النظام قد وضع حكماً مطلقاً ينهي به خدمة الموظف حتى لو كان الحكم الجنائي مع وقف التنفيذ الشامل وهو ما سجلته المحكمة الإدارية العليا في حكمها في الطعن رقم٥ لسنة ٤ ق بجلسة ١٢ يوليه ١٩٥٨ بقولها: "النقطة القانونية مثار النزاع هي ما إذا كان الحكم الصادر في جنايتي الشروع في القتل اللتين اتهم فيهما بالحبس مع الشغل سنة واحدة مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم على أن يشمل الإيقاف جميع الآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم ما إذا كان وقف تنفيذ هذا الحكم يمنع الإدارة من إنهاء خدمة المدعي بالتطبيق للفقرة الثامنة من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة أم لا.

ومن حيث إنه يجب التنبيه بادئ ذي بدء إلى أن وقف تنفيذ الآثار المترتبة على الأحكام الجنائية بالتطبيق للمادة (٥٥) من قانون العقوبات وما بعدها لا يشمل إلّا العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم فلا يتعداها إلى الآثار الأخرى سواء كانت هذه الآثار من روابط القانون الخاص أم من روابط القانون العام أي سواء كانت مدنية أو إدارية، كما يجب التفرقة بين العزل كعقوبة جنائية تبعية أو تكميلية.. وبين إنهاء خدمة الموظف وقطع رابطة التوظف نهائياً سواء بالتطبيق للفقرة الرابعة من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة، أي كجزاء تأديبي بعد محاكمة تأديبية، أو بطريق العزل الإداري، أي بقرار جمهوري بالتطبيق للفقرة السادسة، أو بقوة القانون ونتيجة للحكم على الموظف في جناية أو جريمة مخلة بالشرف وفقاً للفقرة الثامنة من تلك المادة، فكل أولئك أسباب قانونية لإنهاء خدمة الموظف يطبق كل منها في مجاله متى قام موجبه واستوفى أوضاعه وشرائطه.... ومن حيث إنه يخلص من كل ما تقدم أن لكل من العزل كعقوبة جنائية بالتطبيق لأحكام قانون العقوبات، والعزل تأديبياً كان أم إدارياً بالتطبيق لأحكام قانون موظفي الدولة لكل مجاله وأوضاعه وشروطه، وأحكامه الخاصة به في التطبيق.. فلا يجوز إذاً تعطيل أحكام قانون التوظف في مجال تطبيقها متى قام موجبها واستوفت أوضاعها وشروطها"(٤٤).

وعلى ذلك فإن هذا الحكم لم يعتد بوقف التنفيذ ولو كان شاملاً للآثار التبعية وذلك لأن لكل من القانون الجنائي والقانون الإداري مجالاً مختلفاً في تطبيقه.

غير أن المحكمة الإدارية العليا قد عدلت في أحكامها اللاحقة عن ذلك وفرقت بين وقف التنفيذ المجرد ووقف التنفيذ الشامل، واعتبرت أن وقف التنفيذ الشامل ينصرف إلى جميع العقوبات التبعية وغيرها من الآثار الجنائية سواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين لأن طبيعتها واحدة ولو تعددت التشريعات التي تنص عليها، أما وقف التنفيذ المجرد فلا يمنع الجهة الإدارية من إنهاء خدمة الموظف وذلك لأن هذا الأخير ينصرف في هذه الحالة إلى المجال الجنائي فقضت المحكمة بأنه: "إذا أمر الحكم الجنائي بأن يكون إيقاف التنفيذ شاملاً لجميع الآثار الجنائية انصرف هذا الأمر إلى جميع العقوبات التبعية وغيرها من الآثار الجنائية التي تترتب على الحكم

(٤٤) راجع أيضاً حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٦ ق بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٤.

المذكور سواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين إذ إن طبيعتها جميعاً واحدة ولو تعددت التشريعات التي تنص عليها ما دام أنها كلها من آثار الحكم الجنائي"[٤٥].

وبهذا تكون المحكمة غيرت من اتجاهها واعتدت بوقف التنفيذ إذا كان شاملاً لجميع الآثار الجنائية، أما وقف التنفيذ المجرد وإن كان يمنع العزل كعقوبة جنائية، فإنه لا يمنع من الفصل كسبب لإنهاء الخدمة.

وقد تغير الوضع القانوني بعد إلغاء القانون السابق فقد جاءت المادة (٧/٧٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لتضيف فقرة تعطي السلطة التقديرية للإدارة في إعمال أثر وقف التنفيذ فنصت على أن: "تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية:..(٧) الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويكون الفصل جوازيًا للوزير المختص إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة".

وقد أتاح ذلك النظام سلطة تقديرية للوزير بإمكانية إنهاء خدمة الموظف حتى مع وقف تنفيذ العقوبة.

وقد أكدت ذلك المادة (٧/٧٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ على ذات التوجه للقانون السابق؛ فقد نصت على أن: "تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية:..(٧) الحكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويكون الفصل جوازياً للوزير المختص إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة".

وبإلغاء القانون السابق أتى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ليجعل من وقف تنفيذ العقوبة مانعاً من إنهاء خدمة الموظف؛ فنصت المادة ٧/٩٤ منه صراحة على أن: "تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية:..(٧) الحكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ".

وبالتالي يكون الحكم مع وقف التنفيذ مانعاً من إنهاء خدمة الموظف، وعلى

(٤٥) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٧ ق بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٤.

الرغم من أن النص جاء مجرداً على إعمال أثر وقف التنفيذ بغض النظر عن كونه شاملاً أم مجرداً فإن المحكمة الإدارية العليا قد ميزت بين نوعي وقف التنفيذ فقضت بأنه: "ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرع الجنائي قد ميز بين الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وبين إيقاف تنفيذ العقوبة الشامل فإذا أمر الحكم الجنائي بأن يكون إيقاف العقوبة شاملاً لجميع الآثار الجنائية انصرف هذا الأمر إلى جميع العقوبات التبعية وغيرها من الآثار الجنائية التي تترتب على الحكم المذكور سواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين، ذلك أن طبيعتها جميعاً واحدة ولو تعددت التشريعات التي تنص عليها ما دامت جميعها من آثار الحكم الجنائي، على أنه إذا أمر الحكم الجنائي بإيقاف تنفيذ العقوبة من دون أن يكون الإيقاف شاملاً فإن وقف تنفيذ الآثار المترتبة على هذا الحكم لا يشمل إلّا العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم فلا يتعداها إلى الآثار الأخرى، سواء أكانت هذه الآثار من روابط القانون الخاص أم من روابط القانون العام، أي سواء أكانت روابط مدنية أم إدارية"[٤٦].

وبالتالي فإن هذا النص يكون قد استبعد عدم إنهاء خدمة الموظف عند الحكم عليه مع وقف التنفيذ بما يختلف كلياً مع النص السعودي في وضعه الحالي الذي لم يعتد بوقف تنفيذ الحكم على العقوبة التبعية بنصه على ذلك صراحة.

ومن ناحية أخرى فإن قانون الخدمة المدنية الحالي الصادر برقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ قد جاء خلواً من الفقرة الأخيرة من النص السابق؛ فقد نصت المادة ٩/٦٩ على أن: "تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية... ٩- الحكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار".

وبالتالي يعود الجدل مرة أخرى عن مدى صحة إنهاء خدمة الموظف إذا كان الحكم مع وقف التنفيذ، ويمكن القول في هذه الحالة، إنه إذا كان الحكم الجنائي الصادر مع وقف التنفيذ من دون أن يمتد إلى الآثار التبعية الأخرى وهو ما يعبر عنه بالإيقاف الشامل، فإن للجهة الإدارية إعمال النص الوارد في المادة السابقة وتنهي خدمة الموظف؛ وذلك لأن وقف التنفيذ الجنائي يقوم على اعتبارات معينة تختلف عن الاعتبارات التي يقوم عليها نظام الخدمة المدنية ويقتصر أثر وقف التنفيذ على

(٤٦) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤١٢٢ لسنة ٤٠ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٧.

العقوبات التبعية في القانون الجنائي، كما أن النص الوارد في المادة ٩/٦٩ في نظام الخدمة المدنية المشار إليها قد جاء مطلقاً في إنهاء الخدمة للحكم على الموظف بعقوبة من دون الإشارة إلى تنفيذها من عدمه وبالتالي وجب إعمال النص على إطلاقه، وتطبيق ما نصت عليه المادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الحالي والتي نصت على أنه: "إذا حكم على الموظف بحكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار يتعين على إدارة الموارد البشرية أن تعرض على السلطة المختصة أو من تفوضه لإصدار قرار بإنهاء خدمته".

أما المشكلة الحقيقية فتكمن حال الحكم مع وقف التنفيذ الشامل بما يعني أنه في هذه الحالة لا يجوز عزل الموظف كعقوبة تبعية، فهل يمكن تطبيق النص الوارد في نظام الخدمة المدنية، وتنتهي خدمة الموظف إدارياً وليس جنائياً؟

نعتقد أن فلسفة القول بأن العزل الجنائي شيء والفصل الإداري شيء آخر هو قول يجافي الحقيقة؛ إذ إن كليهما من طبيعة واحدة بهما تنتهي خدمة الموظف كما أشارت المحكمة الإدارية العليا في حكمها المشار إليه سابقاً، وثانياً فإن النص الوارد في نظام الخدمة المدنية قد رتب حكم المادة على الحكم الجنائي مما يجعل إنهاء خدمة الموظف هي عقوبة تبعية لا ريب، وعليه فلا يستقيم أن يرتب حكمه على الحكم الجنائي في ناحية ويستبعده في ناحية أخرى، وأخيراً فإن النص الوارد في نظام الخدمة المدنية لم يتعارض مع الأحكام الواردة في قانون العقوبات فلم ينص على استبعاد إعمال الإيقاف الشامل حتى يمكن القول بإنهاء خدمة الموظف باعتبار أن نظام الخدمة المدنية قد نسخ أحكام قانون العقوبات، ومن ثم فإنه يجب إعمال الحكم الجنائي في حالة الإيقاف الشامل بحيث يمتنع على الجهة الإدارية إنهاء خدمة الموظف، وإن كان ذلك كذلك من وجهة نظرنا تنظيرياً صحيحاً فإنه في الوقت نفسه نرى أن نص المادة (٥٥) من قانون العقوبات لا يتماشى مع طبيعة الوظيفة العامة ولا يستقيم مع وجوب الحفاظ على كرامتها، منحَ القاضي الجنائي سلطة الإيقاف الشامل، إذ كيف يتأتى إعمال النص الجنائي في حالة الحكم على الموظف جنائياً مع إيقاف التنفيذ في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو تفقد الموظف الثقة والاعتبار، لذلك نرى إما تعديل النص الجنائي بما يمنع القاضي الجنائي من سلطة الإيقاف الشامل أو وجوب إضافة فقرة إلى نص المادة (٩/٦٩) من قانون الخدمة المدنية الحالي تنسخ

تطبيق المادة (٥٥) من القانون الجنائي وتكون صياغتها"... ولو كان الحكم مع وقف التنفيذ شاملاً لأية آثار تبعية أخرى".

وذلك لأن الأثر المترتب على وقف التنفيذ في قانون العقوبات لا يمح الجريمة ولا يمح الحكم وإنما فقط يوقف تنفيذه، وبالتالي فإن أثر وقف التنفيذ يجب أن يتجه فقط إلى الأثر الجنائي المتعلق بتنفيذ الحكم ولا علاقة له بالآثار الأخرى وهو التقعيد الصحيح الذي قررته المحكمة الإدارية العليا في بواكير أحكامها والذي عدلت عنه كما سلف بيانه.

وعليه نرى وإن كان وقف تنفيذ الحكم الشامل يمنع من إعمال أثره الحكم في القانون الجنائي وقانون الخدمة المدنية، فإننا نرى في الوقت نفسه أن هذا لا يتعاطى مع طبيعة الوظيفة العامة وأحكامها؛ الأمر الذي يستدعي إضافة فقرة تمنع إعمال أثر الحكم الجنائي حال وقف التنفيذ الشامل على أحكام قانون الخدمة المدنية؛ لأن لكل منهما طبيعة خاصة تتفق مع طبيعة الروابط التي تحكمها كما تمت الإشارة إلى ذلك.

وفي القانون الفرنسي فإن الوقف بقوة النظام يتأتى من فقدان الموظف للحقوق المدنية؛ فقد نصت المادة ١٣١/٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي على أن: "المنع من حق التصويت كأحد الحقوق المدنية أو انعدام الأهلية طبقاً للمادة الحالية فإنه يؤدي إلى الحرمان أو عدم أهلية ممارسة الوظيفة العامة[٤٧] وكذلك فقدان الجنسية، حيث نصت المادة ٢٤ من نظام الموظفين الفرنسي على أن الموظف يفقد صفته الوظيفية عندما يفقد الجنسية الفرنسية وكذلك عند فقدانه حقوقه المدنية"[٤٨].

ويتأتى الحرمان من الحقوق المدنية من الجرائم المنصوص عليها في قانون

(٤٧) V. Le Code pénal; l'art. 131/26 L'interdiction du droit de vote ou l'inéligibilité prononcée en application du présent article emportent interdiction ou incapacité d'exercer une fonction publique :https://www.legifrance.gouv.fr

(٤٨) V. Loi n° 83-634 du 13 juillet 1983 portant droits et obligations des fonctionnaires. L'art. 24 qui dispose que " La perte de la nationalité française, la déchéance des droits civiques, l'interdiction par décision de justice d'exercer un emploi public. Et V. Olivier Dord, droit de la fonction publique, presses université de France 2012, p. 125 ,126.Où il a dit: la perte des droits civiques(droits de vote et de éligibilité ; droit de être jurée) interdit de devenir ou de rester fonctionnaire… un fonctionnaire condamné à la privation des droit civiques ne peut être radie des cadres qu'à compter de la date à laquelle cette condamnation pénale est devenue définitive.

العقوبات منها ما ورد في الباب الثالـث Des atteintes à l'autorité de l'Etat في الفصل الثاني atteintes à l'administration publique commises par des personnes exerçant une fonction publique.

والفصل الثالث Des atteintes à l'administration publique commises par les particuliers.

وهذه المواد تتعلق بجرائم الوظيفة العامة الخاصة بالموظفين والأفراد كجرائم الاعتداء على الحريات العامة، وجرائم العدوان على المال العام، وجرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة(٤٩).

أما فيما يتعلق بأثر وقف التنفيذ فإنه لا توجد نصوص قانونية في قانون العقوبات ولا في قوانين الوظيفة العامة تحدد أثر الحكم مع وقف التنفيذ على مركز الموظف العام، وإنما توجد اجتهادات قضائية للقضاء الإداري فيذكر البعض من الفقه أن القضاء الفرنسي يميز بين أمرين كما يلي:

١ - إذا حكم على الموظف بعقوبة مع وقف التنفيذ بسبب ارتكاب جريمة متعلقة بالحياة المهنية أو المتعلقة بالوظيفية، ففي هذه الحالة يكفي للإدارة أن تفصل المرتكب أو استبعاده من الوظيفة.

٢ - إذا حكم على موظف عام بعقوبة مع وقف التنفيذ ولكن الجريمة كانت غير متعلقة بالوظيفة العامة وصدرت عن سلوكه الشخصي أو خارج نطاق الوظيفة ففي هذه الحالة يبقى الموظف في وظيفته ولا يؤثر قرار وقف تنفيذ العقوبة على رابطة الوظيفة.

ويعلق الباحث على ذلك بقوله: "أنه إذا حكم على الموظف بعقوبات مشمولة بوقف التنفيذ وفق قانون العقوبات الفرنسي الجديد وكانت الجريمة متعلقة بالوظيفة ففي هذه الحالة للإدارة أن تنهي العلاقة الوظيفية للموظف بالفصل أو باستبعاده من الوظيفة بقرار إداري، وإذا كانت الجريمة غير متعلقة بالوظيفة ففي هذه الحالة يبقى الموظف في وظيفته ونحن نؤيد ما ذهب إليه القضاء الفرنسي لأنه يتماشى مع مقتضيات العدالة والإنسانية"(٥٠).

(٤٩) V. Code de pénal; France; Titre 3 et au-delà et V. Pierre Bandet; Les obligations des fonctionnaires, Berger –Levrault, 3 Edition, 2003, p.126 etc.

(٥٠) راجع د. حسن مصطفى حسين، الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨، ص ٣٢٢، ٣٢٣.

ونعتقد أن المسألة ليست مرتبطة بكونها تتعلق بعمل الوظيفة أو لا، وإنما الأمر مرده إلى كون هذه الجرائم تتنافى أو لا تتنافى مع مقتضيات الوظيفة العامة وكرامتها.

وعليه ولأنه لا توجد نصوص قانونية -كما تمت الإشارة- تحكم هذه المسألة فسيبقى الأمر متروكاً لتقدير السلطة الإدارية، وهذا التقدير يخضع -كما سنرى- لطبيعة الوظيفة العامة، والشكل الذي ظهرت فيه الأعمال الجنائية، وكذلك مدى خطورتها على الوظيفة العامة.

وختاماً في هذا المبحث فإن وقف تنفيذ الحكم في المملكة لا يؤثر في العقوبات التبعية الخاصة بإنهاء خدمة الموظف العام؛ لصراحة النص في هذا، وهو اتجاه صحيح كما أشرنا سابقاً، في حين أن القانون المصري لم يكن ثابتًا على حل في هذه المسألة في تطوره التاريخي، حتى انتهى به المطاف في نظام الخدمة المدنية الحالي من دون أن يحدد موقفاً قطعياً في هذه المسألة؛ الأمر الذي يستدعي كماً بيناً في حينه إلى تحديد استبعاد أثر تطبيق النص الجنائي على أحكام إنهاء الخدمة حين الحكم بوقف التنفيذ بشكل قاطع، مع الدعوة إلى تعديل أي من القانونين: قانون العقوبات أو قانون الخدمة المدنية، وفي القانون الفرنسي كما مر قبل قليل لا توجد نصوص في هذا الموضوع مما أتاح للسلطة الإدارية تقدير أثر وقف التنفيذ مع متطلبات الوظيفة العامة.

المبحث الثالث

أثر وقف تنفيذ العقوبة الجنائية على مركز الموظف العام في غير حالات الفصل بقوة النظام

لم يرد في نظام الإجراءات الجزائية، ولا في اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية المشار إليها أي إشارة عن أثر وقف التنفيذ عن الأحكام غير موجبة الفصل بقوة النظام؛ إذ نصت المادة (٢٢٩) من اللائحة على أن: "إذا صدر على الموظف حكم بعقوبة من أي جهة مختصة أنيط بها نظاما توقيع عقوبات معينة ولم تكن هذه العقوبة موجبة للفصل بقوة النظام فيعرض الأمر على الجهة المختصة بالمحاكمة التأديبية لتقرر الجزاء التأديبي المناسب في حقه".

وعليه فقد خلت المادة من النص على أنه: "ولا يؤثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها على تطبيق هذا الحكم" كما ورد في نهاية المادة (٢٢٨) من اللائحة

المذكورة فهل هذا يعني أن إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية في الحالات التي لا توجب الفصل ينسحب على إمكانية الجهة الإدارية في المساءلة، وبالتالي لا يجوز مساءلة الموظف تأديبياً، نعتقد أن هذا يتنافى مع ما هو مقرر من استقلال العقوبة الجنائية عن العقوبة التأديبية، لاختلاف مبررات توقيع كل منهما.

ولذلك قضى ديوان المظالم بأن: "وقف التنفيذ يسري على جميع الآثار السلبية العقابية على الحكم الجنائي سواء كانت أصلية أم تبعية احتراماً لحجية الحكم الجنائي، وإن كان ذلك لا يحول دون مساءلة المدعي عما ارتكبه تأديبياً وتوقيع العقوبات التأديبية المناسبة عليه من قبل السلطات المختصة بالتأديب.."[٥١].

وهو ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها: "لا تطابق بين نطاق الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية فللمحاكمة التأديبية مجالها الخاص لاختلاف طبيعتها عن المحاكمة الجنائية الأولى قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته وخروجه على مقتضياتها فهي متعددة الصور ونطاقها غير محدود وهي بهذه المثابة تعتبر ذات كيان مستقل عن الاتهام الجنائي الذي يستند إلى جرائم وعقوبات محددة، ومن ثم فإن الفعل الواحد كما يشكل جريمة من جرائم القانون العام، يمكن أن يتمخض في ذات الوقت عن مخالفة تأديبية وذنوباً إدارية يرتب القانون الإداري الجزاء عليها"[٥٢].

وبالتالي فلا أثر لوقف تنفيذ الأحكام الجنائية على الجزاءات التأديبية التي يمكن للإدارة توقيعها على الموظف، وذلك لاختلاف مجال المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية، فالمسؤولية التأديبية قوامها مخالفة الواجبات الوظيفية، في حين المسؤولية الجنائية قوامها الخروج على الأحكام الجنائية التي تتعلق بالمجتمع في مجموعه.

ولكن هل يمكن أن تصل المساءلة التأديبية إلى حد الفصل؟ في النظام السعودي لا إشكال في هذا لأن وقف التنفيذ في المملكة لا يمنع من الفصل بقوة النظام كعقوبة تبعية، فمن باب أولى أن لا يمنع من الفصل بطرق التأديب، وبالتالي يمكن لديوان المظالم أن يحكم بالفصل التأديبي وهي إحدى العقوبات التي يملك ديوان المظالم

(٥١) راجع حكم ديوان المظالم رقم ١٧/د/ف/٢٠ لعام ١٤١٨هـ، في القضية رقم ١/٧٧٨/ق لعام ١٤١٨هـ، المؤيد من هيئة التدقيق بالحكم رقم ١٥/ت/١ لعام ١٤١٩ هـ، مدونة الأحكام والمبادئ الإدارية، لعام ١٤٠٢-١٤٢٦، المجلد الثالث ص ٢٢١.

(٥٢) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٦ق بجلسة ١٩٦١/١٢/١، المكتب الفني ١٦٦/٨.

توقيعها وفق المادة (٣٦) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ[٥٣].

وإن كان منعاً للاجتهاد في المسألة نرى إضافة فقرة إلى نص المادة (٢٢٩) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية في المملكة كما هي في الحالات الموجبة للفصل بقوة النظام لا سيما وأن الحالتين: الفصل بقوة النظام والحالة الماثلة قد جاء كل منهما في مادة مستقلة وتكون نهايتها بذات الصياغة: "ولا يؤثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها أو صدور عفو من ولي الأمر عن العقوبة الأصلية على تطبيق حكم هذه المادة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك".

أما في القانون المصري فإن الأمر من وجهة نظري كما النظام السعودي لن يكون هناك تعارض مع الحكم الجنائي، إذ إن الفصل في هذه الحالة لن يكون عقوبة تبعية والعقوبة التبعية هي العقوبة الثانوية التي تلحق بالعقوبة الأصلية من دون حاجة إلى النص عليها في الحكم فهي تدور مع العقوبة الأصلية وجوداً وعدماً، أي توقع على المحكوم عليه بقوة القانون وبمجرد النطق بالعقوبة الأصلية ولهذا لا يتصور وقوعها وحدها[٥٤]؛ ولا عقوبة تكميلية للحكم الجنائي والتي لا توقع إلا إذا نطق القاضي بها، ومن ثم فهي تفترق عن العقوبة التبعية التي توقع بشكل مباشر مع العقوبة الأصلية حين النطق بها، وإنما ستكون عقوبة تأديبية مستقلة وفقاً لاستقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية.

ونرى -كما تمت الإشارة ومنعاً لأي تعارض ووضع النصوص النظامية بشكل قاطع في مواضعها- إضافةَ الفقرة المشار إليها عند الحديث عن القانون المصري في المبحث السابق والتي تحجب أثر وقف تنفيذ الحكم الجنائي سواء أكان مجرداً أم شاملاً لأحكام نظام الخدمة المدنية.

وفي القانون الفرنسي -كما سبقت الإشارة- يقف الفصل بقوة النظام على حالتي الحرمان من الحقوق المدنية وفقدان الجنسية الفرنسية، أما غير ذلك فيكون متوقفاً على سلطة الإدارة التقديرية في ضوء ما تسفر عنه المساءلة التأديبية فيما إذا كانت الجرائم الجنائية تستجمع شروط الخطأ التأديبي سواء أتعلق ذلك بالوظيفة

(٥٣) راجع جريدة أم القرى العدد ٢٣٦٥ تاريخ ١٠ /٢/١٣٩١ هـ، الموافق ٩/٤/١٩٧١.

(٥٤) راجع د. على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ١٧٣، ١٧٤.

العامة أم في الحياة الخاصة للموظف، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يراعى -كما أشار الأستاذ Olivier Dord- طبيعة الوظيفة التي يشغلها الموظف، وخطورة الأفعال، وكذلك العلانية التي صاحبت الفعل المخالف(٥٥).

وفيما يتعلق بأثر وقف تنفيذ هذه الأحكام في القانون الفرنسي فإنه لا تأثير لوقف التنفيذ على المساءلة التأديبية للموظف والذي قد تؤدي به إلى الفصل من وظيفته؛ ولذلك قضت محكمة الاستئناف الإدارية بباريس في ٢٠١٨ بإحالة أحد المدرسين إلى التقاعد للحكم عليه في قضية غير أخلاقية والحكم عليه بالسجن أربع سنوات مع وقف التنفيذ، واستدعت المحكمة تطبيق المادة (٢٩) من قانون الموظفين الفرنسي الصادر في ١٣ يوليه ١٩٨٣، وقررت المحكمة أن الأعمال المرتكبة من الموظفين خارج نطاق العمل يمكن أن تشكل خطأً تأديبياً وتبرر العقاب التأديبي؛ إذ تبين أن هذه الأفعال وبالنظر إلى خطورتها وحجم المسؤوليات على الشخص المعني تجعل لها أثراً سلبياً ودوياً على المرفق وتسبب أذى لاعتبارات الشرف والكرامة التي يجب أن تكون للمرفق(٥٦).

وختاماً في هذا المبحث فإن النصوص القانونية في النظام السعودي والمصري تحتاج إلى إضافة ما يتعلق بحجب أثر وقف التنفيذ على العقوبات التأديبية لا سيما الفصل منها، وفي القانون الفرنسي كما هو ملاحظ فإن أثر وقف التنفيذ لا تحكمه أية نصوص قانونية مما يتيح دائماً للسلطة الإدارية تقدير مدى خطورة الجريمة على مقتضيات الوظيفة العامة.

(٥٥) V. Olivier Dord, Op. cit. P.241. Où il a dit: à l'existence d'une faute disciplinaire en dehors du service, le juge s'appuie sur trois critères: la nature de fonction publique exercée par l'agent (niveau hiérarchique et exemplarité) la gravité de faites et publicité donnée au comportement fautif.

(٥٦) V. www.education.gouv.fr/.../LIJ_2018_203_juillet: Après avoir rappelé les termes de l'article 29 de la loi n° 83-634 du 13 juillet 1983 portant droits et obligations des fonctionnaires, la Cour a relevé que les faits commis par un fonctionnaire en dehors du service pouvaient constituer une faute passible d'une sanction disciplinaire lorsqu'« eu égard à leur gravité, à la nature des fonctions de l'intéressé et l'étendue de ses responsabilités, ils ont eu un retentissement sur le service ou ont gravement porté atteinte à l'honneur et à la considération qui lui sont portées.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث دراسة أثر وقف تنفيذ الحكم الجنائي على أحكام تعيين وإنهاء خدمة الموظف العام، في دراسة مقارنة بين النظام السعودي، والقانون المصري، والقانون الفرنسي، وذلك من خلال مطلب تمهيدي وثلاثة مباحث، تعرفنا في المطلب التمهيدي مفهومَ وقف تنفيذ العقوبة الجنائية والشروط المتعلقة بذلك، وفي المبحث الأول بيان أثر وقف تنفيذ العقوبة الجنائية على أحكام تعيين الموظف العام، وفي المبحث الثاني، تناولنا أثر وقف تنفيذ العقوبة في الأحكام الموجبة للفصل بقوة النظام على مركز الموظف العام، أما المبحث الثالث الأخير فكان عن أثر وقف تنفيذ العقوبة الجنائية في الأحكام غير الموجبة للفصل بقوة النظام على مركز الموظف العام، ونتج من خلال تلك الدراسة مجموعة من النتائج ترتب عليها مجموعة من التوصيات نشير إلى أهمها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- تتفق الأنظمة محل المقارنة في الأخذ بوقف تنفيذ العقوبة في الأحكام الجنائية، وذلك لاعتبارات تتعلق بالمحكوم عليه وفقاً لشروط معينة اتفق فيها النظام السعودي والمصري مع بعض الفروق في القانون الفرنسي كما بيّنا ذلك في موضعه.
- تحتاج أنظمة الخدمة المدنية في النظام السعودي والمصري إلى إعادة صياغة المواد المتعلقة بالتعيين في الوظيفة العامة بما يقطع السبيل على الحكم بوقف تنفيذ العقوبة عن إعمال أثره في مجال الوظيفة العامة، لاختلاف الاعتبارات المتعلقة بوقف التنفيذ عن الاعتبارات المتعلقة بالالتحاق بالوظيفة العامة، وذلك بنصوص قاطعة الدلالة في حجب أثر وقف تنفيذ العقوبة الجنائية على شروط التعيين في الوظيفة العامة وذلك على هدى الصياغات التي تم اقتراحها في مواضعها من هذا البحث.
- انعدام أثر وقف تنفيذ العقوبة على الأحكام الموجبة للفصل في نظام الخدمة المدنية السعودي وهو ما يتماشى مع الفكر الصحيح للتفرقة بين اعتبارات وقف التنفيذ والاعتبارات التي تقوم عليها الوظيفة العامة، وذلك بنص صريح في هذه المسألة. في حين أن القانون المصري ومن خلال تطوره التاريخي يكاد يكون رجع إلى سيرته الأولى في القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١، مما يستدعي تدخلاً قانونياً؛

إما في نص المادة (٥٥) من قانون العقوبات بحيث يمنع القاضي الجنائي من وقف التنفيذ الشامل، أو في نص المادة (١٤) من قانون الخدمة المدنية بإضافة نصٍ يمنع أثر وقف التنفيذ على الوظيفة العامة ولو كان وقفاً شاملاً، في حين كان القانون الفرنسي بعيداً عن هذه المثالب لعدم وجود نصوص قانونية في هذا الشأن مما أتاح الأمر للسلطة الإدارية في تقدير مدى خطورة الجريمة سواء نفذت العقوبة أو لم تنفذ، لا مع مقتضيات الوظيفة العامة.

- يحتاج النظام السعودي والقانون المصري إلى إضافة النصوص المتعلقة بحجب أثر وقف التنفيذ فيما يتعلق بأثر وقف تنفيذ العقوبة على العقوبات التأديبية والتي قد تصل إلى الفصل بشكلٍ قطعيٍّ الدلالة لحاجة الأوضاع القانونية في هذه الحالة إلى النصوص الجامدة.

ثانياً: التوصيات

تتمثل هذه التوصيات في تطبيقات النتائج السابقة وإعادة صياغة النصوص القانونية في ضوء المناقشات التي تمت في مواضعها وعلى الترتيب الآتي:

- تعديل نص المادة (٤/و) من نظام الخدمة المدنية السعودي للصيغة: "غير محكوم عليه بحد شرعي، أو في جرائم القصاص أو الدية أو بأي عقوبة أخرى في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يمض سنة على الأقل على انتهاء تنفيذ العقوبة أو الإعفاء منها أو انتهاء المدة المحكوم بوقف تنفيذها".
- إضافة عبارة إلى نص المادة (٣/١٤) من قانون الخدمة المدنية المصري لتكون بالصيغة: "ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو اعتبر الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن".
- تعديل النص الجنائي في المادة (٥٥) من قانون العقوبات بما يمنع القاضي الجنائي من سلطة الإيقاف الشامل أو وجوب إضافة فقرة إلى نص المادة (٩/٦٩) من قانون الخدمة المدنية تنسخ تطبيق المادة (٥٥) من القانون الجنائي وتكون صياغتها: "الحكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار ولو كان الحكم مع وقف التنفيذ شاملاً لأية آثار تبعية أخرى".

- وأخيراً إضافة فقرة إلى المادة (٢٢٩) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية السعودي لتتساوى في نهايتها مع المادة (٢٢٨) من ذات اللائحة قطعاً للاجتهاد في مسألة الآثار التأديبية التي قد تصل إلى الفصل من جراء الأحكام غير الموجبة للفصل في النظام السعودي ومفادها من دون تغيير كما في المادة (٢٢٨): "ولا يؤثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها أو صدور عفو من ولي الأمر عن العقوبة الأصلية على تطبيق حكم هذه المادة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك".

هذا والله تعالى نسأل التوفيق والسداد أنه سبحانه وتعالى من وراء القصد.

المراجع

أولاً: الكتب

- د. أيوب بن منصور الجربوع، *نطاق العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجنائية للعاملين في الدولة في القانون السعودي*، الطبعة الأولى، بدون ناشر، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤.
- د. حسن مصطفى حسين، *الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية*، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨.
- د. طه السيد الرشيدي، *النظام الجزائي السعودي*، بدون ناشر، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧.
- د. عبد العزيز عامر، *التعزير في الشريعة الإسلامية*، دار الفكر العربي، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧.
- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، *الأحكام العامة للنظام الجزائي*، ١٤١٦هـ، ١٩٩٠ مطابع جامعة الملك سعود، ١٩٩٠.
- د. على عبدالقادر القهوجي، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.
- د. كامل السعيد، *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات*، دار الثقافة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩.
- د. مأمون محمد سلامة، *قانون العقوبات القسم العام*، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

- Fabrice Melleray, *Droit de la fonction publique*, Ed.Economica; 2005.
- Michèle-Laure Rassat,*Droit pénal général*, Ed. Ellipses, 2004.
- Olivier Dord, *Droit de la fonction publique*, Presses université de France; 2012.
- Pierre Bandet,*Les obligations des fonctionnaires*, Berger –Levrault, 3e Edition, 2003.

ثانياً: المواقع الإلكترونية

- https://www.legifrance.gouv.fr.
- https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F14710. Vérifié le 04 juin 2018.
- https://www.education.gouv.fr/.../LIJ_2018_203_juillet.

The effect of suspension of punishment on the provisions of the appointment and termination of service of the public official Comparative analytical study

Dr. Hamdy Mohamed El Agamy*
Dr. Mohamed Ali El Hadawi**

Abstract:

Objectives: Objectives: This research aims to clarify the relationship between the provisions of appointing a public employee and terminating his service and the provisions of the Penal Code, due to the impact of the latter when ruling on some penalties that may prevent the appointment of a public employee or lead to his dismissal, and thus this research was about the impact of these penalties in the event of their criminal suspension on the public employee. **Methodology:** The descriptive analytical comparative between the Saudi system, Egyptian and French law. **Results:** The most important results of the research can be summarized in the existence of a difference in the impact of the suspension of the penalty on the public employee, and that the Saudi and Egyptian systems need to amend some texts, while French law is devoid of legal regulation in general for the impact of the suspension of the penalty on the position of the public employee, leaving that to the discretionary authority of the administration. **Conclusion:** The research concluded with a recommendation to add and amend some texts related to this in comparative laws so that the effect of suspending the implementation of the penalty on the provisions of appointing and terminating the service of a public employee can be accurately determined.

Keywords: Suspension of execution of punishment - Effect of suspension of execution of punishment - Appointment of public employee - Termination of service of public employee.

* Professor of Public Law - Institute of Public Administration - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia. Email: elagmy200@yahoo.com

** Legal Advisor at the Bureau of Experts at the Council of Ministers in the Kingdom of Saudi Arabia. Email: hadawim@hotmail.com

- Submitted: 4/10/2019, Accepted: 15/9/2020.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 453

د. حمدي محمد العجمي، عضو هيئة تدريس في معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية، حاصل على الدكتوراه في القانون العام، جامعة القاهرة، بني سويف، عمل في جامعة الأمير سلطان بالمملكة العربية السعودية، ولديه العديد من المؤلفات العلمية والبحوث في القانون الإداري والقانون الدستوري.

الإيميل: elagmy200@yahoo.com

د. محمد بن علي الحداوي، مستشار قانوني في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية، عضو هيئة تدريس، العضو النائب عن غرفة التجارة الدولية السعودية في محكمة التحكيم الدولية؛ (سابقاً). وحاصل على ماجستير ودكتوراه في القانون، من جامعة بواتييه، فرنسا.

الإيميل: hadawim@hotmail.com

للاستشهاد:

العجمي، حمدي. الحداوي، محمد. (٢٠٢٤). أثر وقف تنفيذ الحكم الجنائي على أحكام تعيين وإنهاء خدمة الموظف العام- دراسة تحليلية مقارنة. *مجلة الحقوق*، جامعة الكويت، *٤٨* (٤)، ٤١٥-٤٥٣.

To Cite:

El agamy, Hamdy. El Hadawi, Mohamed. (2024).The effect of suspension of punishment on the provisions of the appointment and ternination of service of the public official Comparative analytical study. *Journal of Law*, Kuwait University, *48*(4), 415-453.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The effect of suspension of punishment on the provisions of the appointment and termination of service of the public official - Comparative analytical study.

Dr. Hamdy Mohamed El Agamy
Dr. Mohamed Ali El Hadawi

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 4 - Vol. 48

Jamada II 1446 - December 2024